عفا الترمذي وغيره في اوله اي الحديث انه صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد وهذه الرو
ستاتي عند المصنف اي البخاري مفردة في الادب من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هر
الخ قوله وفي غيرهما اي غير الحدث والخبث من طهارة الملبس والطهارة المسنونة قوله
كالتراب في التيمم قال في التحفة وكون التيمم يرفع لا يرد لانه رفع خاص بالنسبة لفرضو
وكلامنا في الرفع العام وهذا خاص بالماء انتهى وقال شيخ الاسلام في شرح الروض حتى الت
في غسلات الكلب فان المزيل هو الماء بشرط اعتراجه بالتراب في غسلة منها كما سياتي في
بابه انتهى اي فالتراب فيها شرط لا شطر قوله والحجر في الاستنجاء اي فانه مرخص كما في التحفة
وغيرها فليس يمزيل الا ترى انه لو حمل المصلي مستجمر الا تصح صلاته وقد اشترطوا شر
في جواز الاستنجاء بالحجر لو كان الحجر مزيلا لم يحتج لاكثر ها قوله وادوية الدباغ اي فانها
لا مزيلة وعبارة الشهاب البرلسي في حواشي المحلي فان قلت هل يرد على اشتراط الماء ادو
الدباغ وانقلاب الخمر خلا بالنقل من شمس الى ظل وعكسه قلت لا لان الطهارة في ذلك لاحالت
رفع واز الة وخالق الاسنوي فقال الاقرب الورود ودعوى الاحالة غير دافعة انتهت و
هنا محترز قوله بالماء وقوله ونحو ماء الزعفران محترز قوله المطلق وقوله مما قيد بيان
من قوله نحو ماء الزعفران ولا فرق في القيد اللازم بين ان يكون وصفا كماء دافق او اضاف
كماء الزعفران الذي ذكره الشارح وكماء الورد او اداة عهد نحو قول صلى الله عليه وسلم نعم اذا ان
الماء اي المعهود وهو المسني قوله وهو مالا يمكن فصله اختلفوا في المخالط على ثلاثة اوجه
مالا يمكن فصله فخرج التراب الثاني مالا يتميز في راي العين فدخل الثالث المعتبر العرف فا
في التحفة اشهرها الاول قال وقضية جزمهم باخراج التراب اي عن المخالط عليه ان ال
مالا يمكن فصله حالا ولا مآلا ورجح شيخنا في بعض كتبه تبعا لشيخه القاياتي ولابي زر
ما دلت عليه عبارة المتن وصرح به جمع متقدمون ان التراب مخالط وان ذلك بدل ع
ان الارجح من التعاريف الثلاثة الثاني وانه المعتمد انتهى وجزم بالاول هنا كما ترى واعت
في شرح الارشاد حيث قال فيه وهو مالا يمكن فصله ثم او رد الاخيرين بقيل ورجح في شر
العباب الثاني حيث قال فيه وهو الاوجه كما يدل عليه قول المجموع لا يعتبر في تغيير
المجاور مجاورة المغير جميع اجزاء الماء بل تكفي مجاورة بعضه كما في الدهن والعود وذل
هو الفرق بين المجاور والمخالط فافهم ان المخالط هو الذي يختلط جميع اجزاء الماء وان امك
فصله بعد والمجاور هو الذي يختلط جزء منه يجزء من الماء ثم تتروح بقية الماء من ذلك الجزء انتهى كلام
في شرح العباب واعتمده ايضا في النهاية حيث صدر بالثاني واورد الاول والاخير بصيغة التمريض و
قيل الخ قال في الامداد ويمكن رد هما اي الوجهين الاخيرين للاول انتهى وفي التحفة له قد يقال مالا يمكن فصله
حالا ولا مآلا لا يتميز في راي العين فيتحد ان ويكون ما دلا عليه بيانا للعرف انتهى قوله رضو خرج به الصفة
فهو مجاور لا يضر التغير به وقوله قطران يختلط خرج به الذي لا يختلط بالماء فهو مجاور ايضا
قال

قال في التحفة والامداد فيهما نوعان انتهى وعبارة النهاية الكافور نوعان صلب وغيره فالاول مجاور والثاني
مخالط ومثله القطران لان فيه نوعا فيه دهنية فلا يمتزج بالماء فيكون مجاورا ونوعا لا دهنية فيه
فيكون مخالطا ويحمل كلام من اطلق على ذلك ويعلم مما تقرر ان الماء المتغير كثيرا بالقطران الذي تدهن
به القرب ان تحققنا تغيره به وانه مخالط فغير طهور وان شككنا او كان من مجاور فطهور سواء في
ذلك الريح وغيره خلافا للنركشي انتهت عبارة النهاية والذي اعتمده الشارح في القطران الذي
تدهن به القرب عدم الضرر بذلك وعبارة التحفة وما في مقره ومنه كما هو ظاهر القرب التي يدهن
باطنها بالقطران وهي جديدة لاصلاح ما يوضع فيها بعد من الماء وان كان من القطران المخالط انتهت
وافقه ابن قاسم العبادي في شرحه على مختصر ابي شجاع قال لانه مجاور او مخالط في مقر الماء انتهى
وفصل الشهاب البرلسي في ذلك فقال في حاشيته على المحلي ما نصه القطران الذي يجعل في القرب ينبغي
ان يقال فيه ان كان وضعه فيها لاصلاح الظرف التحق بما في المقر وان كان لاصلاح الماء وهو الظاهر ضرت
بشرطه انتهى قوله وشرقال البرلسي في حواشي المحلي ان لم يكن مجاورة فانها تضر قطعا والفرق بينها وبين
الورق امكان التحرز وجري العادة بالمبادرة الى التقاط الثمار انتهى قوله باوسط الصفات قال الحلبي في
حواشي المنهج بمعنى انا نعرض عليه مغير اللون ومغير الطعم ومغير الريح فبايها حصل التغير تقدير
اكتفينا به في سلب الطهورية والمغير للون عصير العنب وللطعم عصير الرمان وللريح اللاذن
اي بالذال المعجمة هذا هو المخالف الوسط الذي سيذكره وخرج بقوله ما يوافقه في صفاته مالو
وافقه في صفة واحدة منها وبقي فيه الصفتان مثلا كماء ورد منقطع الرائحة له لون وطعم مخالف
للون الماء وطعمه هل يفرض الصفات الثلاث او يكتفى بفرض مغير الريح الذي هو الاشبه بالخليط
ذهب الى الاول شيخنا والى الثاني الرملي وهو واضح لان الصفتين الموجودتين بانفسهما لم يغيرا
فلا معنى لفرضهما انتهى كلام الحلبي وهذا يفيد ان الواقع في الماء حيث وافقه ولو في صفة من
صفاته قد ربخالفها فقط وقال القليوبي قالوا ولا بد من عرض الصفات الثلاثة وان لم يكن
للواقع الا صفة واحدة فمتى لم يتغير في واحدة فطهور وفيه نظر الخ قوله فاعتبر بغيره كالحكومة
اي في كل خرج لا مقدر فيه من الدية والا تعرف نسبته من مقدر فانها تعتبر بالغير وهو القيمة لا في
اذ الحر لا قيمة له فيقدر الجنين عليه رقيقا وينظر ماذا نقص بالجناية من قيمته فيعتبر ذلك من
دية الحر فالحكومة جزء من عين الدية تنسب الى دية النفس مثل نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقا
فاذا كانت قيمة الجنين عليه بتقدير كونه رقيقا بدون الجناية عشرة وبها تسعة مثلا وجب عشر
الدية ولو حلف لا يشرب ماء او وكل في شرائه فشرب ذلك المتغير الذي لا يطلق عليه اسم الماء او اشتراه
له وكيله لم يحنث ولم يقع الشراء له بل يقع لوكيله كما في المغني والامداد والنهاية وغيرها قوله تغير يسير
هذا محترز قوله او لا تغيرا فاحشا قوله وان قلنا انه مخالط ماخذ الخلاف ما سبق من الخلاف في تعريف
المخالط قال في الامداد الذي يتجه في التراب انه ان جعل مخالطا وهو ما يفهم تعريفه الثاني لانه
لا يميز ما دام التغير به موجودا كان التغير به غير مطلق او مجاورا وهو ما يفهمه تعريفه الاول
لانه يمكن فصله بعد رسوبه كان مطلقا ولان التراب يوافق الماء في الطهورية ولان الشارع
امر بطرحه في ولوغ الكلب ولو سلب لما امر به الان قال ومنها يوخذ صحة ما ذكرته من اشتراط
كونه مطهورا ثم رايت الاذرعي وغيره صرحوا بذلك واعتمدوه انتهى فعلى القول بانه مخالط وان

Copyright © University